الفصل الأول

تعريف الورع وحقيقته

تعريف الورع لغةً واصطلاحًا :

الورع لغة : مصدر قولهم : وَرِعَ يَرِعُ وهو مأخوذ من مادة (ورع) التي تدل على الكف والانقباض .

وقال ابن منظور : الورع : التحرُّج ، والورِع ـ بكسر الراء ـ هو : الرجل التقي المُتحرِّج .

واصطلاحًا : قال المُناوي : قيل في تعريفه : الورَع ترك ما يَرِيبك ، ونفي ما يَعيبك ، والأخذ بالأوثق ، وحَمْل النفس على الأشق .

وقيل : النظر في المطعم واللباس ، وترك ما به بأس ، وقيل : تجنُّب الشبهات ، ومراقبة الخطرات[1] .

وقال الراغب : الورع عبارة عن ترك التَّسرُّع إلى تناول أعراض الدنيا[2] .

وقيل : ترك ما لا بأس به حذرًا ممَّا به بأس .

وقيل هو : ترك الشُّبهات ، وهو الورع المندوب ، ويطلق على ترك المحرَّمات[3]

من أقوال السلف في تعريف الورع :

وقالوا : الورع أخذ الحلال الصِّرف ، وترك كل ما فيه شبهة .

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (٣٣٧) .

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص٣٢٣) .

(٣) دليل الفالحين لابن علان الصدِّيقي (٢٦/٣)

obeikandl.com

قال الفضيل : من عرف ما يدخل جوفه كُتب عند الله صدِّيقًا .

وقال سهل التُسْتَري : مَنْ أكلَ الحلالَ أطاع الله شاء أَمْ أَبَى ، ومن أكل الحرام عصى الله شاء أَمْ أَبَى .

وقال يونُس بن عُبيد : الورع : الخروج من كلِّ شبهة ، ومحاسبة النفس كل طرفة عين .

قال الصحابة : كنا ندع سبعين بابًا من الحلال مَخَافةَ أن نقع في باب من الحرام.

والورع ظاهر وباطن : فالظاهر : ألا تتحرَّك إلا إلى الله ، والباطن : ألا تُدخل قلبك سواه .

* * *

obeikandl.com

الفصل الثاني

درجات الورع ومراتبه

عرفنا حقيقة الورع ، وبقي أن نعرف درجاته ومراتبه :

للورع ـ عند علماء السلوك ـ مراتب ودرجات بعضها أعلى من بعض ، كمعظم مقامات الدين ، ومنازل السالكين إلى الله . فهناك أعلى ، وهناك أدنى ، وهناك وسط ، ولكلٍّ مجتهدٍ نصيبٌ ، ومَنْ سار على الدرب وصل .

والله تعالى يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (العنكبوت:٦٩).

وقد قسَّم الراغب الأصفهاني الورع إلى ثلاث مراتب :

١- **واجب** : وهو الإحجام عن المحارم ، وذلك للناس كافَّة .

٢- **مندوب** : وهو الوقوف عن الشبهات ، وذلك للأواسط .

٣- **فضيلة** : وهو الكفُّ عن كثير من المباحات ، والاقتصار على أقل الضرورات ، وذلك للنبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين[1].

الورع عن اقتراف الكبائر :

أدنى مراتب الورع : الورع عن ارتكاب الكبائر . وهي التي سمَّاها النبيُّ ﷺ : (الموبقات) ، أي : المهلكات ، هي مهلكات للفرد ، وهي مهلكات للجماعة ، هي

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (٣٢٣) .

مهلكات في الدنيا ، ومهلكات في الآخرة . وفيها جاء الحديث المتفق عليه : « اجتنبوا السبع الموبقات » . قيل : وما هنَّ ، يا رسول الله؟ قال : « الشرك بالله تعالى ، والسحر ، وقتل النفس التي حرَّم الله ، وقَذْف المُحْصنات الغافلات ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولِّي يوم الزحف »[1] . يعني الفرار يوم ملاقاة العدو . ومن المُؤكَّد أن هذه الموبقات السبع ليست هي كلُّ الكبائر .

تعريف الكبيرة :

وقد اختلف العلماء في تعريف الكبيرة ، ما هي؟ وأرجح الأقوال : أنها كلُّ معصية لله شُرِعَ لها حدٌّ في الدنيا ، أو جاء فيها وعيدٌ شديد في الآخرة .

والمراد بالوعيد الشديد : أن يكون بالعذاب في نار جهنم ، أو يتضمَّن غضب الله تعالى ولعنته ، أو حرمانه من دخول الجنة ، أو نحو ذلك .

فما شُرع له حدٌّ في الدنيا مثل : السرقة والزنى والقذف به للمرأة أو للرجل ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر ، وإن كان هناك من العلماء مَن يرى عقوبة الخمر تعزيراً . والظاهر أنه مذهب الإمام البخاري[2] .

على أنَّ هذه الذنوب والمعاصي كلَّها ، جاء فيها وعيد شديد ، مثل نفي الإيمان عمَّن ارتكبها ، كما في الصحيح : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »[3] . ولا يتصوَّر أن ينفي الإيمان عمَّن اقترف صغيرة من الصغائر .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦) ، ومسلم في الإيمان (٨٩) ، كما رواه أبو داود (٢٨٧٤) ، والنسائي (٣٦٧١) ، كلاهما في الوصايا ، عن أبي هريرة .

(٢) قال ابن حجر : وأظن الأول ـ أي : الرأي الأول ؛ هو أن النبي ﷺ لم يجعل في شرب الخمر حدًّا معلومًا ـ رأي البخاري ، فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً ، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئًا مرفوعًا . فتح الباري (١٥/٥٣٤،٥٣٥)، تحقيق نظر محمد الفريابي ، طبعة دار طيبة ، الرياض .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) ، ومسلم في الإيمان (٥٧) ، كما رواه أحمد (٨٨٩٥) ، وأبو داود في السنة (٤٦٨٩) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥) ، والنسائي في الأشربة (٥٦٥٩) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٦) ، عن أبي هريرة .

وقال تعالى في الزنى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء:٣٢) ، وقال في الخمر والميسر : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾(البقرة:٢١٩)، فنصَّ القرآن على أن فيهما إثمًا كبيرًا ، وهذا كافٍ في اعتبارهما من الكبائر .

الكبائر التي يَغْفُلُ عنها كثيرٌ من الناس :

وهناك كبائر أخلاقيَّة واجتماعيَّة كثيرًا ما يغفل الناس عنها ، لأنَّ أعينهم مركَّزة ـ عند ذكر الكبائر ـ على الزنى والسُّكْر ونحوهما . وذلك مثل : عقوق الوالدين ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، والمشي بين الناس بالنميمة ، ومعاصي القلوب : كالكِبْر والعُجْب ، والشحِّ والبخل ، والرياء ، والحسد والبغضاء ، وحب الدنيا ، واتباع الهوى .

وقد جاء في الصحيح عن أبي بكرة : « ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر؟» . قالوا : بلى ، يا رسول الله . قال :« الإشراك بالله تعالى ، وعقوق الوالدين» . وكان مُتَّكئاً فجلس ، فقال : « ألا وشهادةَ الزُّور ، ألا وقولَ الزُّور» فما زال يُردِّدها ، حتى قلنا : ليتَه سكت[1].

وقال :« لا يدخل الجنَّةَ قاطع»[2]. فُسِّر بقاطع الرحم ، وهو لفظ رواية مسلم .

وقال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾(محمد:٢٢،٢٣).

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٤) ، ومسلم في الإيمان (٨٧) ، كما رواه أحمد (٢٠٣٨٥) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٠١) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (٥٩٨٤) ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٦) ، كما رواه أحمد (١٦٧٣٢) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٦) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٩) ، عن جبير ابن مطعم .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يدخل الجنة قتّات »[1]. أي : نمّام . وقال : « لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر »[2].

وقال : « ثلاث مهلكات : شحٌّ مطاع ، وهوًى مُتَّبع ، وإعجاب المرء برأيه »[3].

وقال : « إيَّاكم والظلمَ ؛ فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة ، وإياكم والفحش ؛ فإن الله لا يحبُّ الفحش ولا التفحُّش ، وإياكم والشحَّ ؛ فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا »[4].

والكبائر تشمل فعل المحظور ، مثل : الزنى والسُّكر . كما تشمل ترك المأمور ، ولا سيما إذا كان من الأركان ومهمَّات الدين ، مثل : الصلاة والزكاة ، وقد صحَّ في ترك الصلاة ومنع الزكاة وعيد شديد .

اجْتناب كبائر الإثم :

والمقصود أنَّ أول مراتب الورع ، بالنسبة لمَن يسلك الطريق إلى الله : أن يجتنب كبائر الإثم والفواحش ، وقد مدح الله بذلك جماعة المؤمنين حين قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (الشورى:٣٧)، وفي موضع آخر قال : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ (النجم:٣٢).

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (٦٠٥٦) ، ومسلم في الإيمان (١٠٥) ، كما رواه أحمد (٢٣٢٤٧) ، وأبو داود في الأدب (٤٨٧١) ، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٦) ، عن حذيفة .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٩١) ، وأحمد (٤٣١٠) ، وأبو داود في اللباس (٤٠٩١) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٩) ، وابن ماجه في المقدمة (٥٩) ، عن ابن مسعود .

(٣) رواه البزار (٧٢٩٣) ، والطبراني في الأوسط (٥٤٥٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٢/١٦٠) ، والبيهقي في الشعب باب الخوف من الله (٧٤٥) عن أنس بن مالك ، وقال الألباني : في صحيح الترغيب والترهيب (٤٥٣) : حسن لغيره ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب باب الترغيب في الأذان وما جاء في فضله (٦٥٤) : هو مروي عن جماعة من الصحابة ، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى .

(٤) رواه أحمد (٦٨٣٧) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، والطيالسي (٢٣٨٦) ، وابن حبان في الغضب (٥١٧٦) عن عبد الله بن عمرو ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب باب بر الوالدين (٢٦٠٤) .

تفسير اللَّمَم :

وفُسِّر اللمم هنا بأحد معنيين :

الأول : صغائر الذنوب ، التي كثيرًا ما تكون مقدِّمات إلى الكبائر ، مثل : النظرة بشهوة إلى المرأة ، والقبلة ، واللمسة ، والخَلوة .

الثاني : أن يُلمَّ بالكبيرة مرَّة أو مرَّتين ، ثم يتوب منها ولا يعود .

ترك الكبائر مُكفِّر للصغائر :

وقد عَلِمَ الله جلَّ ثناؤه ـ الذي خلق الإنسان ضعيفًا ـ أنه لا بدَّ واقع في صغائر الذنوب ، فغفرها له بفضله ورحمته ، إذا اجتنب كبائر الإثم والفواحش .

فإذا ترك الكبيرة ـ وهو قادرٌ عليها راغبٌ فيها ـ خوفًا من الله تعالى ، ورغبةً في ثوابه ، ورهبةً من عقابه ، فهذا الترك أو الاجتناب مكفِّر لما ارتكب من الصغائر ، كما قال تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ (النساء: ٣١).

وروى مسلم في صحيحه ، من حديث أبي هريرة ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مُكفِّرات لما بينهنَّ ما اجْتُنبت الكبائر »[1].

كبائر ترك المأمورات أشدُّ من كبائر فعل المحظورات :

في هذه المرتبة من الورع : لا بدَّ أن يتورَّع عن الكبائر ، التي هي ترك المأمورات . بل هذه الكبائر أشدُّ وأكبر من الكبائر التي هي فعل المحظورات كترك الصلاة تكاسلاً .

كبيرة ترك الصلاة :

ومن هنا جاء التشديد في شأنها ، فالقرآن يجعل أداء الصلاة بثقل وتكاسل من صفات المنافقين ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ (النساء: ١٤٢) .

---

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣) ، وأحمد (٨٧١٥) ، والترمذي في الصلاة (٢١٤) .

فما بالك بمَن لا يقوم إلى الصلاة ، لا نشيطًا ولا كسلانًا ؟

إنَّ شأنهم شأن المشركين الذين وصفهم القرآن بقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ (المرسلات:٤٨) ، كما حدَّثنا القرآن عن المجرمين الذين يُعذَّبون في سقر ، حين يسألهم أهل الجنة : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ (المدثر :٤٢-٤٤) .

ويتوعَّد القرآن مَن سَهَا عن الصلاة وتشاغل ، حتى فات وقتها ، فيقول : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (الماعون:٤،٥) .

بل صحَّ في الحديث : إطلاق اسم الكفر على مَنْ ترك الصلاة ، وقال عليه الصلاة والسلام : « العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة ، فمَن تركها فقد كفر »[1] ، وقال : « بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة »[2] .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئًا تركه كفر غير الصلاة[3] . ومن العلماء مَن أخذ بظاهر هذه الأحاديث ، وكفَّر تارك الصلاة ، كما هو مشهور عن الإمام أحمد ، ومنهم مَنْ تأوَّل هذه الأحاديث على مَن أنكر فرضية الصلاة ، أو استخفَّ بها . ولكنهم اعتبروا ترك الصلاة من أكبر الكبائر ، التي قد تؤول إلى الكفر .

كبيرة ترك الزكاة :

وإذا كان هذا شأن الصلاة ، كانت الزكاة شقيقتها في القرآن والسنة ، ولهذا قرنها

---

(١) رواه أحمد (٢٣٠٠٧) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٢١) ، وقال : حسن صحيح غريب ، والنسائي في الصلاة (٤٦٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧٩) ، وصححه الألباني في المشكاة ، عن بريدة .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٨٢) ، وأحمد (١٥١٨٣) ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٨) ، عن جابر .

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢) ، والحاكم (٧/١) ، كلاهما في الإيمان ، وقال الذهبي : لم يتكلم عليه وإسناده صالح ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٥) .

القرآن بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعًا ، وقال سيدنا أبو بكر فيمن امتنعوا عن أداء الزكاة : والله لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة[1].

فالصلاة عمود الدين ، والزكاة قنطرة الإسلام ، يقول القرآن : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ (التوبة:٥) ، ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ (التوبة:١١) ، وقال ﷺ : « مَن آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته ، مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع (ثعباناً لا شعر له) يأخذ بِلِهْزِمَتَيه - يعني بشدقيه - يقول : أنا مالك ، أنا كنزك » . ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (آل عمران:١٨٠)[2].

ومثل ذلك ترك صيام رمضان ، وترك الحج لمن استطاع إليه سبيلا ، أعني إصراره على الترك .

كبائر الإثم والفواحش الرائجة في عصرنا :

ومن الضروري هنا : أن نُبيِّن للمسلم المعاصر بعض الكبائر الموبقة ، والفواحش المدمِّرة ، التي تُروَّج في عصرنا ، وقد تخفى على بعض الناس ، الذين كثيرًا ما يحصرون الكبائر في الزنى وشرب الخمر ونحوها . وهذه كبائر فردية ، قد تقتصر أضرارها وآثارها على الأفراد ، أو على أسرهم . أما كبائر العصر ، فهي أشد خطرًا ، وأبعد أثرًا ، وأوسع ضررًا ، من هذه الكبائر التقليدية ، وهي شائعة ومنتشرة في مجتمعاتنا للأسف الشديد ، تفسد الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والتربوية ، بل ربَّما تدمِّرها ، وتأتي على بنيانها من القواعد .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤) ، ومسلم في الإيمان (٢٠) ، كما رواه أحمد (٢٣٩) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧) ، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٣) ، عن عمر بن الخطاب .

(٢) رواه البخاري في الزكاة (١٤٠٣)، وأحمد (٨٦٦١)، والنسائي في الزكاة (٢٤٨٢)، عن أبي هريرة .

إنَّ تزوير الانتخابات من كبائر الإثم في عصرنا ، بل من أكبر الكبائر . وانتخاب تجَّار المخدِّرات وأمثالهم للمجالس النيابية : من كبائر الإثم ، بل من أكبر الكبائر .

والتسويق للحكَّام الظالمين والمفسدين من رجال الإعلام والسياسة والأثرياء : من كبائر الإثم ، بل من أكبر الكبائر .

واعتقال الناس وسَوْقهم من بيوتهم إلى السجون بغير محاكمة ، أو بتهم ملفَّقة ، وأمام محاكم لا يجلس فيها قضاة : من كبائر الإثم ، بل من أكبر الكبائر .

وتغيير الدساتير لتوافق أهواء الحُكَّام ، وتُحقِّق مطالبهم : من كبائر الإثم ، بل من أكبر الكبائر .

واستيراد بعض الكبار والمُقرَّبين الأغذية الفاسدة أو المُلوَّثة بالإشعاع ، أو التي انتهت صلاحيتها : من كبائر الإثم ، بل من أكبر الكبائر .

واستيراد البذور المفسدة للتربة ، والمضرَّة بالزراعة : من كبائر الإثم ، بل من أكبر الكبائر .

وانتقاص الكميات اللازمة من الحديد والأسمنت في بناء العمارات ، مما يؤدِّي إلى انهيارها على سكَّانها (عمارات الموت): من كبائر الإثم ، بل من أكبر الكبائر .

واحتكار المواد الضرورية للشعب من الأغذية ، والأدوية ، أو الملابس ، أو مواد البناء ، لتستفيد منها طبقة معينة أو أفراد معينون : من كبائر الإثم ، بل من أكبر الكبائر .

وإنتاج الأفلام أو المسرحيات أو المسلسلات الهابطة التي تروِّج للخلاعة ، وتدعو إلى الإباحية والفجور : من كبائر الإثم ، بل من أكبر الكبائر .

الورع عن ارتكاب الصغائر :

والمرتبة الثانية من مراتب الورع : اجتناب صغائر المُحرَّمات المقطوع بتحريمها . مثل مُحرَّمات العين والأذن واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح ، وهي مُحرَّمات كثيرة الوقوع في حياة الناس ، وكثيراً ما تراهم يستهينون بها ، مثل النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة ، وأكثر من النظر لمسها كذلك ، أو الخَلوة بها .

لغو الحديث والخوض في الباطل :

ومثل ذلك : لغو الحديث ، والخوض في الباطل الذي لا يفيد ، وقد وصف الله المؤمنين بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ (المؤمنون:٣) ، ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (القصص:٥٥).

فاكهة المجالس : الغيبة والاستماع إليها :

وأشدُّ منه خطرًا : الحديث عن الناس واتخاذه فاكهة المجالس، وقد يدخل بعض هذا في الكبائر .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحجرات:١١،١٢).

وليس المُحرَّم قول الكلام الخبيث فقط ، بل الاستماع إلى ذلك ، فالمستمع شريك المتكلِّم ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ (النساء :١٤٠).

وهذه الآية تُذكِّر بآية أخرى نزلت في سورة الأنعام ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأنعام:٦٨).

ولذا قال العلماء في الغِيبة : السامع شريك المغتاب . وقالوا : لُعنت النائحة والمستمعة إليها .

الاستماع إلى الأغاني الخليعة :

ومثل ذلك : الاستماع إلى الأغاني الخليعة ، التي تنافي العقيدة أو الشريعة أو الأخلاق الإسلامية ، أو التي تؤدَّى بميوعة وتكسُّر وخضوع في القول ، أو التي تقترن بمُحرَّم ، مثل الخمر أو التبرُّج ، أو الرقص الخليع ، أو نحو ذلك[1] .

وهذه المرتبة أعلى من سابقتها ، وهي مرتبة اجتناب الكبائر ، ومَن اجتازها فقد قطع في الطريق إلى الله شوطًا مهمًّا . وهي أصعب في جهاد النفس من ترك الكبائر ، لابتلاء الناس بها ، وإحاطتها بالإنسان من كلِّ جانب .

هل في الصغائر خطر ؟

ربما يظنُّ بعض الناس أنَّ خطر المعاصي يتجسَّد في الكبائر وحدها ، ولكن أيضًا في الصغائر خطرها . والخطر في هذه الصغائر يتمثَّل في عدَّة أمور :

خطورة الإصرار على الصغائر والإكثار منها :

أولاً : في الإصرار عليها ، أعني الإكثار منها ، والمواظبة عليها ، فإن القليل على القليل كثير . ولهذا قالوا : لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار .

وقد جاء في الحديث التحذير من هذه (المُحقَّرات) إذا تكاثرت وتفاقمت ، قال عليه الصلاة والسلام : « إيَّاكم ومُحقَّرات الذنوب ، فإنهنَّ يجتمعن على الرجل حتى يُهلكنه » . ثم ضرب لهنَّ مثلا[2].

---

(١) انظر : كتابنا (فقه الغناء والموسيقى)، فصل : ضوابط الغناء المباح صـ١٨٥- ١٩٤ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

(٢) رواه أحمد (٣٨١٨) ، وقال مخرجوه : حسن لغيره ، والطبراني في الكبير (٢١٢/١٠) ، والأوسط (٢٥٢٩) ، عن عبد الله بن مسعود ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داور القطان وقد وثّق (٣٠٨/١٠) ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٧٠) : صحيح لغيره .

« إيـّاكم ومُحقّرات الذنوب ، فإنَّ لها من الله طالبًا »[1].

الصغائر تجرُّ إلى الكبائر :

ثانيًا : إنها يُخشى أن تَجُرَّ إلى كبيرة ، لأن الشيطان ـ عدو الإنسان ـ كثيراً ما يسحبه إلى المعاصي خطوة خطوة ، ويرنو به إلى الشرِّ درجة فدرجة ، وهي التي سمَّاها القرآن : ﴿ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ (البقرة:٢٠٨) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (البقرة:٢٠٨).

ولذا يقول الناس في أمثالهم : الألف تجرُّ إلى الياء . ويقول الشاعر :

كلُّ الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغَر الشرر

ولذا يبدأ مروِّجو المخدرات والسموم القاتلة مع الشباب (بالسيجارة) أولاً ، حتى إذا ما أدمنها ، ألقَوه في هُوَّة المخدرات .

خطر الاستهانة بصغائر الذنوب :

ثالثًا : إذا أنس المسلم بصغائر الذنوب يُخشى أن يضعف إحساسه بها ، ويستخفَّ بحُرمتها ، ويستهين بنهي الله تعالى عنها ، وعقوبته عليها . وفي هذا خطر على قلب المؤمن ، أن يفقد الإحساس شيئًا فشيئًا حتى يموت . وهو ما حذَّر منه الحديث النبوي .

وجاء في حديث ابن مسعود : « المؤمن يرى ذنبه كالجبل يخاف أن يقع عليه ، والمنافق يرى ذنبه كذباب وقع على أنفه ، فقال به هكذا وهكذا »[2] . يعني : أطاره بيده .

وقال بعض السلف : إنَّ الذنب الذي يُخْشى ألا يُغْفَر ، هو الذي يقول فيه صاحبه : ليت كلَّ ذنب فعلتُه مثل هذا !!

---

(١) رواه أحمد (٢٤٤١٥) ، وقال مخرجوه : إسناده قوى ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٤٣) ، والدارمي في الرقاق (٢٧٢٦) ، والطبراني في الأوسط (٢٣٧٧) ، والبيهقي في الشعب باب معالجة كل ذنب بالتوبة (٧٢٦١) ، عن عائشة ، وصححه الألباني في الصحيحة (٥١٣) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الدعوات (٦٣٠٨) ، ومسلم في التوبة (٢٧٤٤) ، كما رواه أحمد (٣٦٢٧) ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٧) .

إحساس أصحاب القلوب الحيَّة بخطر الذنوب :

وكلما حيت القلوب ، أحسَّت بخطر الذنوب ، وكلما ضَعُف حسُّها ، قلَّ انتباهها لخطرها . كما قال أنس رضي الله عنه : إنَّكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشعر ، إن كنا نعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات[1].

وذلك لنقص درجة الرُّوحانية العالية التي كانوا عليها في عهد النبوة .

ويشير القرآن إلى هذا المعنى ، حين تحدَّث عن الإفك ومَن جاؤوا به ، ويلوم بشدَّة الذين استمعوا إليه وأفاضوا فيه ، ولم يردُّوه بقوَّة ويقولوا : هذا إفك مبين . فقال تعالى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (النور:١٥).

وقد مرض أحد الصالحين ، فزاره بعض أصحابه فوجدوه يبكي بحُرقة ، فقالوا له : لم كلُّ هذا البكاء ، وما رأينا لك فريضة تركتها ، ولا حرمة انتهكتها! فقال لهم : والله ما أبكي فريضة تركتُها ، ولا حرمة انتهكتها ، ولكني أخشى أن أكون قد أتيت ذنبًا أحسبه هيِّنًا وهو عند الله عظيم !

الأسباب التي تجعل الصغيرة كبيرة :

رابعًا : ثم إن هناك أسبابًا تجعل الصغيرة تكبُر ، مثل الفرح بها ، وكذلك المجاهرة بها ، ففي الحديث : « كلُّ أمتي معافى إلا المجاهرين »[2]. وكذلك أن تصدر من عالم يُقتدى به ، فكأنه بمنزلة الذي يزيِّن لغيره المعصية ، إلى آخر هذه الأمور ، وقد شرحناها في كتابنا عن (التوبة)[3].

---

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٩٢) ، وأبو يعلى (٤٢٠٧) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات (١٠/١٨٧) ، عن أنس .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٩) ، ومسلم في الزهد (٢٩٩٠) ، عن أبي هريرة .

(٣) صـ١٧٢-١٩٠ ، من سلسلة تيسير فقه السلوك ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

خطر الغفلة عن المعصية ونسيان الاستغفار :

خامسًا : يزداد خطرها ، إذا غفل الإنسان عنها ، ونسي أن يستغفر الله منها ، بل الواجب أن يسارع ، فيتذكَّر الله تعالى ، ويستغفره منها ، وإن صغرت ، فقد قيل : لا تنظر إلى صغر المعصية ، ولكن انظر إلى كبرياء من عصيته[1]. وقد كان من دعاء النبي ﷺ :

« إن تغفر اللهمَّ تغفر جمًّا وأيُّ عبيد لك لا ألمَّا »[2]!

ويقول : « إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرَّة »[3].

ويُروى عن إبليس اللعين أنه قال : أهلكتُ بني آدم بالذنوب ، فأهلكوني بالاستغفار !

وقد أثنى الله تعالى على عباده (المتقين) الذين أعدَّ لهم جنات عرضها السموات والأرض ، فكان ممَّا مدحهم به : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ (آل عمران:١٣٥،١٣٦).

أبانت لنا الآية الكريمة : أنَّ المتَّقين ليسوا ملائكة مطهَّرين ، ولا أنبياء معصومين ، ولكنهم يخطئون ويصيبون ، ويطيعون ويعصون ، ولكنهم سرعان ما يتذكَّرون فيذكرون ، ويندمون فيتوبون ، وإلى ربهم يرجعون ، ومن ذنوبهم يستغفرون .

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٨٠) ، عن بلال بن سعد .

(٢) رواه الترمذي في التفسير (٣٢٨٤)، وقال : حسن صحيح غريب ، والحاكم في التفسير (٢/٤٦٩)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب باب معالجة كل ذنب بالتوبة (٧٠٥٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٩) ، عن ابن عباس .

(٣) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٢) ، وأحمد (١٨٢٩١) ، وأبو داود في الصلاة (١٥١٥) ، عن الأغر بن يسار المزني .

ورع العدول :

ويُسمِّي الإمام الغزالي الورع عن الحرام ـ كبائره وصغائره ـ ورع (العدول)[1] ، يعني : الذي يتحقق به صفة (العدالة) ، التي بها تُقبل شهادة الشاهد في القضايا ، وتُقبل بها رواية الراوي ، وكما قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق:٢)

والحرام هنا يُعرف من فتوى أهل الذكر والاختصاص ، وهم الفقهاء من علماء الحلال والحرام .

الورع عن الشُّبهات (ورع الصَّالحين) :

والمرتبة الثالثة من مراتب الورع : هي ترك الشُّبهات ، وهي التي جاء فيها الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، أنَّه ﷺ قال : « إنَّ الحلال بيِّن ، وإنَّ الحرام بيِّن ، وبينهما مُشْتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس ، فمَن اتَّقى الشُّبهات استبرأ لدينه وعِرْضه ، ومَن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حَوْل الحِمى يُوشك أن يرتَعَ فيه ، ألا وإنَّ لكلِّ ملك حمى ألا وإنَّ حمى الله محارمه ، ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلُّه وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه ، ألا وهى القلب»[2].

فبيَّن الرسول الكريم بهذا الحديث مراتب ثلاثًا :

مرتبة الحلال البيِّن الذي لا احتمال فيه ، والإذن فيه واضح من الشرع .

ومرتبة الحرام البيِّن الذي لا احتمال فيه ، والمنع فيه واضح من الشرع .

ومرتبة المُشْتبه فيه عند كثير من الناس ، وهذا يُلحقه المؤمن بالنوع الثاني ، وإن لم يكن تحريمه جليًّا لا شكَّ فيه ، بل هو يتَّقيه ويتجنَّبه طلبًا للبراءة لدينه وعرضه ،

---

(١) الإحياء (٢/٩٤) .

(٢) متفق عليه : البخاري في الإيمان (٥٢) ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) ، كما رواه أحمد (١٨٣٦٨) ، وأبو داود (٣٣٢٩) ، والترمذي (١٢٠٥) ، والنسائي (٤٤٥٣) ، ثلاثتهم في البيوع ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤) .

أي : يصون دينه أن يُخْدَش ، وعرضه أن يمسَّ . فهو من باب : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[1]، كما في الحديث الشريف .

وخصوصًا إذا كانت الشبهة قوية ، وحاكت في صدره ، كما جاء في الحديث « الإثم ما حاك في الصدر ، وكرهت أن يَطَّلع عليه الناس »[2].

من أين تأتي الشبهة ؟

والشبهة قد تأتي من احتمال دليلها ، وعدم الجزم به ، فهو يحتمل وجهين أو أكثر ، لمَن يتأمَّل فيه ، ويحاول أن يستنبط منه الحكم .

وقد تأتي من اختلاف العلماء في فَهمه ، فمنهم مَن يُحرِّم ، ومنهم مَن يُكرِّه ، ومنهم مَن يُحلِّل ، وَفْقًا لمشرب كلٍّ منهم ، أو لفَهمه أو لمدرسته . فمدرسة الأثر غير مدرسة الرأي ، ومدرسة الظاهر غير مدرسة المقاصد .

وقد تأتي الشبهة من تطبيق الحكم على الواقعة : أتدخل فيه أم لا تدخل ؟ فنحن متَّفقون على أنَّ لحم الخنزير حرام ، ولكن هذا اللحم في هذا المطعم لحم خنزير أم لا ؟ وهل الإناء الذي يُغْرف فيه كان فيه خنزير ولم يطهَّر بعد أو لا ؟ وكذلك نحن متَّفقون على أن الخمر حرام ، بل من الكبائر . ولكن هل هذا الشراب فيه خمر أو لا ؟

ونحن متَّفقون على أنَّ الثوب النجس لا يُصلَّى فيه ، ولكن هل هذا الماء الذي أصاب الثوب نجس أو لا ؟ إلى غير ذلك من الصور . وهنا مجال الدخول في بعض الشطط والتشدُّد عند بعض الناس إلى حدِّ الوسوسة ، أو التساهل عند آخرين إلى حد التفريط . والورع عن الشبهات يُسمِّيه الغزالي (ورع الصَّالحين)[3].

---

(١) رواه أحمد (١٧٢٣) ، وقال مخرِّجوه : إسناده صحيح ، والترمذي في صفة القيامة والرقائق (٢٥١٨) ، وقال : حديث صحيح ، والنسائي في الأشربة (٥٧١١) ، عن الحسن بن علي ، وصححه الألباني في الإرواء (١٢) ، وصحح إسناده الحافظ في التغليق (٣/٢١١) . وينظر ما يأتي في معالجة الورع صعوبة ويسرًا ص ٤٧ .

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٣) ، وأحمد (١٧٦٣١) ، والترمذي في الزهد (٢٣٨٩) ، عن النواس بن سمعان .

(٣) الإحياء (١/١٨) .

التورُّع عن المكروه التحريمي :

ويدخل في هذه المرتبة من الورع : ما يُسمِّيه الفقهاء (المكروه تحريمًا) ، وهو ما كان إلى الحرام أقرب ، بخلاف (المكروه تنزيهًا) ، وهو ما كان إلى الحلال أقرب .

وبخاصَّة أن بعض السلف كانوا يتورَّعون من إطلاق كلمة (الحرام) ، إلا على ما عُلم تحريمه جزمًا . ولهذا كان الصحابة ﷺ يسألون أن ينزل الله تعالى بيانًا شافيًا في تحريم الخمر ، رغم نزول قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة:٢١٩) ، وقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء:٤٣)، ولم يطمئنُّوا إلى التحريم إلا بعد نزول آية المائدة : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة:٩٠).

ومعلوم أن الحنفيَّة يتشدَّدون في إثبات الفرضية وإثبات التحريم ، فلا يقولون : هذا الأمر فرض من الله ، إلا إذا ثبت بدليل قطعيّ لا شبهة فيه ، كما لا يقولون : هذا الأمر حرام إلا بمثل ذلك .

وما كان من الأدلَّة دون القطعيَّة في الأوامر ، يقولون فيه : واجب ، وما كان كذلك في المنهيات ، يقولون عنه : مكروه ، أي : تحريمًا .

من أقوال السَّلف في اجْتناب الشبهات :

وقال يونس بن عُبيد : الورع : الخروج من كلِّ شبهة ، ومحاسبة النفس في كلِّ طرفة عين[1] .

وقال سفيان الثوري : ما رأيتُ أسهل من الورع ، ما حاك في نفسك فاتركه[2]!

---

(١) رواه البيهقي في الزهد الكبير (٨٤٠) .

(٢) مدارج السالكين (٢/٢٢) . وقد اقتبس سفيان هذا المعنى من مشكاة النبوة ، ففي حديث البر والإثم : «والإثم ما حاك في صدرك ، وكرهتَ أن يطَّلع عليه الناس». انظر تخريجه في الصفحة السابقة .

وهذا الأمر الذي لا يرى الإمام الثوري أسهل منه ، كم هو صعب على الناس؟!

وقال إبراهيم بن أدهم : الورع ترك كل شبهة . وترك ما لا يعنيك ، هو ترك الفضلات[1] . أي : الفضول .

الورع عن بعض الحلال (مرتبة المتقين) :

والمرتبة الرابعة من مراتب الورع ، وهي المرتبة العليا ، والتي سمَّاها الإمام الغزالي (مرتبة المتقين)[2] : هي ترك بعض الحلال ، كما قال سيدنا عمر : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا[3]!

وفي الحديث الذي رواه الترمذي : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتَّقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس »[4].

الورع عن المكروهات التنزيهيَّة :

ويدخل في هذه المرتبة من باب أوْلى (المكروهات التنزيهية) ، وهي ما كان إلى الحلال أقرب ، بخلاف (المكروهات التحريمية) ، وهي ما كان إلى الحرام أقرب ، كما ذكرنا في المرتبة السابقة . فهذه يمكن أن تلحق بمرتبة الورع عن الصغائر لقربها من الحرام ، أو بمرتبة الورع عن الشبهات ، لأنها ليست حلالاً صِرْفًا ، ولعل هذا أرجح وأولى .

الورع عن بعض الحلال والتوسُّع في المباحات :

كما يدخل في هذه المرتبة (مرتبة المتقين)، مرتبة الورع عن بعض الحلال ، ما يُسمِّيه الفقهاء (خلاف الأَوْلى).

---

(١) مدارج السالكين (٢/٢١) .

(٢) الإحياء (٢/٩٥) .

(٣) رواه عبد الرزاق في البيوع (١٤٦٨٣) ، وإسناده منقطع بين الشعبي وعمر .

(٤) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٥١) ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في الزهد (٤٢١٥) ، والحاكم في الرقاق (٤/٣١٩) ، وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي ، والطبراني (١٧/١٦٨) ، والبيهقي في الكبرى كتاب البيوع (٥/٣٣٥) ، عن عطية السعدي ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٨١) .

لذا فإنَّ ميمون بن مهران يقول كما ذكَرعنه الإمام أحمد في كتاب الورع : لايتمُّ للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال . ولهذا السبب كان الصحابة يتركون أبوابًا كثيرة من الحلال خوفاً من الوقوع في شيء من الحرام .

ونقل العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ، في تعليقاته النفيسة على (رسالة المسترشدين) قولَ العلامة زين الدين ابن المُنيِّر في شرحه على (صحيح البخاري) عند رواية البخاري : « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» : (إنَّ شيخهُ القدوة الزاهد الشيخ أبا القاسم بن منصور القبَّاري الإسكندراني كان يقول : المباح : عقبة بين العبد وبين المكروه ، فمن استكثر من المباح تطرَّق إلى المكروه ! والمكروه عقبة بين العبد وبين الحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرَّق إلى الحرام !

قال الحافظ ابن حجر بعد نقله في (فتح الباري) ١:١١٨ : وهو مَنْزِعٌ حسن ، ويؤيِّده رواية ابن حِبَّان من طريقٍ ذكر مسلم إسنادها ولم يَسُق لفظها ، فيها من الزيادة : « اجعلوا بينكم وبين الحرام سُترة من الحلال ، من فعل ذلك فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن أرْتع فيه كان كالمُرتع إلى جَنْب الحمى يوشك أن يقع فيه».

ثم قال الحافظ ابن حجر : ومعنى الحديث : أنَّ الحلال حيث يُخشى أن يؤول فعلُه مطلقًا إلى مكروه أو محرَّم ينبغي اجْتنابه ، كالإكثار مثلاً من الطيِّبات فإنه يُحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق ، أو يُفْضي إلى بَطَرِ النفس ، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ، وهذا معلوم بالعادة مُشاهَد بالعيان . ويختلف ذلك باختلاف الناس :

فالعالمُ الفَطِنُ : لا يَخْفى عليه تمييزُ الحكم ، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل .

ومَنْ دونه : تقع له الشبهة في جميع ما ذُكر بحسب اختلاف الأحوال .

ولا يخفى أنَّ المستكثر من المكروه تصيرُ فيه جرأة على ارتكاب المنهيّ عنه في الجملة ، أو يحملُه اعتيادُهُ ارتكاب المنهيَّ عنه غيرِ المُحرَّم على ارتكاب المنهيِّ

عنه المُحرَّم إذا كان من جنسه ، أو يكون ذلك لشبهةٍ ، وهو أن من تعاطى ما يُنهى عنه يصيرُ مظلم القلب لفقدان نور الورع! فيقع في الحرام ولو لم يَختر الوقوع فيه)!

نماذج من ورع المتقدمين :

ونقل الشيخ أيضاً عن العلامة القسطلاني في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) قوله عند هذا الحديث ١٩١:١: (بالله عليك ما لم تعلم حِلّه يقينًا : اتركه ، كتركه ﷺ تمرةً خشيةَ أن تكون من تمر الصَّدقة ، وأعلى الورع : تَرْكُ الحلال مخافة الحرام ، كترك إبراهيم بن أدهم أُجرتهُ لشكٍّ في وفاء عمله ، وطَوَى عن جوعٍ شديد)[1].

ورع أخت بشر الحافي :

وقالت أختُ بشْر الحافي لأحمد بن حنبل : إنَا نُغزلُ على سطوحنا فيَمرُّ بنا مشاعلُ الطاهرية ـ حرس «الحريم الطاهرية» ببغداد ـ ويقع الشعاع علينا ، أفيجوز لنا الغزل في شعاعها؟ فقال : من أنت عافاك الله؟ قالت : أخت بشْر الحافي ، فبكى وقال : من بيتكم يَخرُج الورعُ الصادق ، لاَ تغْزلي في شعاعها .

ورع السيدة بديعة الإيجيَّة ووالدها :

وأقامت السيدة بديعة الإيجيَّة من أهل عصرنا هذا ـ القرن العاشر ـ بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من (بَجِيلة) لمَّا قيل أنهم لا يُورِّثون البنات .

وامتنع أبوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لمَّا ذُكر أنهم لا يُزكُّون . ومن ترخّص ندم ، والأورعُ أسرع على الصراط يوم القيامة .

ورع والد الحافظ ابن عقدة :

وحكى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٥:٥) في ترجمة الحافظ ابن عُقدة : أنَّ والده محمد بن سعيد المُلقب بعقدة ، وكان ورِعًا ناسكًا : سقطت منه دنانيرُ على

---

(١) سيأتي في آخر الكتاب نماذج فريدة في ورع إبراهيم بن أدهم وزهده .

باب دار أبي ذرّ الخزّاز ، فجاء بنخّال ليطلبها ، قال عُقدة : فوجدتها ، ثم فكرتُ فقلتُ : ليس في الدنيا غيرُ دنانيرك؟! فقلتُ للنخال : هي في ذمّتك ، ومضيتُ وتركتُه .

ورع الإمام أبي إسحاق الشيرازي :

وحَصَل مثلُ هذا للإمام أبي إسحاق الشيرازي شيخ الشافعية في عصره ، وصاحب (المُهذَّب في المذهب) ، وكان على خشونة شديدة من الفقر والإملاق ، وفي غاية من الورع والصَّلاح ، دخل المسجد يومًا ليأكل فيه شيئًا فنسي دينارًا ! فذكره في الطريق فرجع ، فلما وجده تركه ولم يمسّه ، وقال : ربما وقع من غيري ولا يكون دينار . ذكره النووي في (تهذيب الأسماء ٢:١٧٣) .

وانظر باب الورع في (الرسالة القشيرية) تقف على العجائب المُشْرقة المُدْهشة . وللإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : (كتاب الورع) ، وهو كتاب نفيس فيه الآيات البيِّنات من ورع السلف ، يُخيَّلُ لقارئه أنَّ الإمام أحمد دخل الجنة ، ثم جعل يتحدّث عن أخلاق أهلها . فعليك بمطالعته فإنك منتفع به ولا ريب)[1] انتهى .

ترك كل ما يشغل عن الله والآخرة (مرتبة المتقين) :

وهناك مرتبة ذكرها الغزالي في إحيائه ، وهي تختلف عن المرتبة السابقة ، وهي ترك ما لا بأس به خوفًا مما به بأس ، فهذه لا يخاف منها بأسًا ، ولكن فيها شُغل عن الآخرة ، وعن الله جلَّ جلاله ، وهو شغل مباح لا شائبة فيه ، فهذه مرتبة أعلى مما قبلها ، وهي أشبه بما قالوا : حسنات الأبرار سيِّئات المقرَّبين . وسمَّاها الغزالي (ورع الصِّدِّيقين)[2] . وهي الإعراض عن كلِّ ما يشغل عن الله تعالى والدار الآخرة .

وبهذا تتجلَّى أمامنا درجات الورع تصاعديًّا بيِّنةً واضحة :

ورع عن الكبائر .

ورع عن الصغائر .

---

(١) رسالة المسترشدين للمحاسبي ، تحقيق : الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، ص٧٥ ، ٧٦ .

(٢) الإحياء (٢/٩٧) .

ورع عن الشُّبهات والمكروهات التحريمية .
ورع عن المكروهات التنزيهية وبعض الحلال .
ورع عن خلاف الأَوْلى .
ورع عن الحلال الذي يُخاف منه بأس .
ورع عن الحلال الذي لا يُخاف منه بأس ، ولكنه يشغل عن الله تعالى .

أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشواهدها :

عُنيَ الإمام الغزاليّ في كتاب (الحلال والحرام)[1] (ربع العادات) من (الإحياء) بالحديث عن الورع ودرجاته ، من ورع العدول ، إلى ورع الصَّالحين ، إلى ورع المتَّقين ، إلى ورع الصِّدِّيقين . ثم عقد فصلاً لإيراد الأمثلة والشواهد التاريخية والعملية على الورع ، فحكى فيها وقائع عن الصحابة والتابعين وسلف الأمّة تُمثِّل درجات الورع التي ذكرها وأمثلتها .

ورع العدول :

(أما الدرجة الأولى ، وهي ورع العدول : فكل ما تقتضي الفتوى تحريمه ممَّا يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام ، لفقد شرط من الشروط ، فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية ، وهو الذي نريده بالحرام المطلق ، ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد .

ورع الصَّالحين :

وأما الدرجة الثانية ، فأمثلتها : كلُّ شبهة لا يجب اجتنابها ، ولكن يستحبُّ اجتنابها ، كما سيأتي في باب الشُّبهات ، إذ من الشُّبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام .

ومنها : ما لا يُكره اجتنابها ، فالورع عنها ورع الموسوسين ، كمَن يمتنع من الاصطياد خوفًا من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه ، وهذا وسواس .

ومنها : ما يُستحبُّ اجْتنابها ولا يجب ، وهو الذي ينزل عليه قوله ﷺ : « دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك »[2] .

---

(١) الإحياء (٢/٨٨) .

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٥ .

يُحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم ؛ لأنه حاك في قلبه شيء . مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به . فأمثلة هذه الدرجة نذكرها في التعرُّض لدرجات الشبهة ، فكلُّ ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة .

ورع المتَّقين :

أما الدرجة الثالثة ، وهي ورع المتقين ، فيشهد لها قوله ﷺ :« لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس»[1]. وقال عمر رضي الله عنه : كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام[2]. وقيل : إنَّ هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال أبو الدرداء : إنَّ من تمام التقوى : أن يتَّقي العبدُ في مثقال ذرَّة ، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال ، خشيةَ أن يكون حرامًا ، حتى يكون حجابًا بينه وبين النار[3] . ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان فحملها إليه فأخذ تسعة وتسعين ، وتَورَّع عن استيفاء الكلِّ ، خيفة الزيادة .

وكان بعضهم يتحرَّز ، فكلُّ ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبَّة ، وما يعطيه يوفيه بزيادة حبَّة ؛ ليكون ذلك حاجزًا من النار .

الاحتراز عمَّا يتسامح به الناس :

ومن هذه الدرجة : الاحتراز عما يتسامح به الناس ، فإنَّ ذلك حلال في الفتوى ، ولكن يخاف مَن فتح بابه أن ينجرَّ إلى غيره ، وتألف النفس الاسترسال ، وتترك الورع .

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٧ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٧ .

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (٧٩) ، وأحمد في الورع صـ٤٨ .

ومن ذلك : ما رُوي أنَّ عمر ﷺ وصله مسْكٌ من البحرين ، فقال : وددتُ لو أنَّ امرأة وزنت ، حتى أقسمه بين المسلمين ، فقالت امرأته عاتكة : أنا أُجيد الوزن . فسكت عنها ، ثم أعاد القول ، فأعادت الجواب ، فقال : لا ، أحببتِ أن تضعيه بكفَّة ، ثم تقولين : فيها أثر الغبار فتمسحين بها عُنقك ، فأصيب بذلك فَضْلاً على المسلمين .

وكان يُوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين ، فأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة ، وقال : وهل ينتفع منه إلا بريحه[1]؟ لما استُبعِد ذلك منه .

وأخذ الحسن بن علي ﷺ تمرة من تمر الصدقة ، وكان صغيراً ، فقال النبي ﷺ : « كخ كخ »[2] أي : ألقها .

ومن ذلك : ما روى بعضهم ، أنه كان عند مُحْتَضَر فمات ليلاً ، فقال : أطفئوا السراج ، قد حَدَث للورثة حقٌّ في الدُّهن (يعني زيت السراج) .

وروى سليمان التَّيْمي ، عن نعيمة العطارة قالت : كان عمر ﷺ يدفع إلى امرأته طيبًا من طيب المسلمين لتبيعه ، فباعتني طيبًا ، فجعلت تقوم وتزيد وتنقص ، وتكسر بأسنانها ، فتعلق بأصبعها شيء منه ، فقالت به هكذا بأصبعها ، ثم مسحت به خمارها ، فدخل عمر ﷺ فقال : ما هذه الرائحة؟ فأخبرته فقال : طيب المسلمين تأخذينه! فانتزع الخمار من رأسها ، وأخذ جرَّةً من الماء ، فجعل يَصُبُّ على الخمار ، ثم يدلكه في التراب ، ثم يشمُّه ، ثم يصبُّ الماء ثم يدلكه في التراب ويشمَّه ، حتى لم يبقَ له ريح ، قالت : ثم أتيتها مرَّةً أخرى ، فلما وزنت علق منه شيء بأصبعها ، فأدخلت أصبعها في فيها ، ثم مَسَحت به التراب .

---

(١) ذكرهما أبو طالب المكي في قوت القلوب (٢/٤٦٠) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (١٤٩١) ، ومسلم (١٠٦٩) ، كلاهما في الزكاة ، كما رواه أحمد (٩٣٠٨) ، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٨٥٩١) ، عن أبي هريرة .

فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى ، لخوف أداء ذلك إلى غيره ، وإلا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين ، ولكن أتلفه عليها زجرًا وردعًا ، واتِّقاءً من أن يتعدَّى الأمر إلى غيره .

ومن ذلك : لما سُئل أحمد بن حنبل رحمه الله ، عن رجل يكون في المسجد يحمل مجمرة لبعض السلاطين ، ويبخر المسجد بالعود ، فقال : ينبغي أن يخرج من المسجد ، فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته! وهذا قد يقارب الحرام ، فإن القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد ، وقد يبخل به ، فلا يدري أنه يتسامح به أم لا ؟

وسُئل أحمد بن حنبل عمَّن سقطت منه ورقة فيها أحاديث ، فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها ؟ فقال : لا ، بل يستأذن ثم يكتب[1]. وهذا أيضًا قد يشكُّ في أنَّ صاحبها هل يرضى به أم لا ؟ فما هو في محلِّ الشكِّ والأصل تحريمه ، فهو حرام ، وتركه من الدرجة الأولى (من درجات الورع ، وهو ورع العدول).

التورُّع عن الزينة خشيةَ أن تدعوَ إلى غيرها :

ومن ذلك : التورُّع عن الزينة ، لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها ، وإن كانت الزينة مباحة في نفسها . وقد سُئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية ، فقال : أما أنا فلا أستعملها ، ولكن إن كان للطين فأرجو ، وأما من أراد الزينة فلا[2].

ومن ذلك : أنَّ عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة كان له زوجة يحبُّها فطلَّقها ، خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل فيعطيها ، ويطلب رضاها[3]. وهذا من ترك ما لا بأس به ، مخافة مما به البأس ، أي : مخافة من أن يفضي إليه ، وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات ، حتى استكثار الأكل ، واستعمال الطيب للمتعزِّب ،

---

(١) ذكره أبو طالب المكي في قوت القلوب (٢/٤٦٦) .

(٢) ذكره ابن تيميه في اقتضاء الصراط المستقيم صـ٨٤ .

(٣) لم أقف لهذه الرواية على سند ، وهي غير مقبولة بموازين الشرع ؛ لأن هذا الورع جَارَ على حقِّ المرأة ، فما ذنبها حتى يكسر قلبها بالطلاق ، من أجل خشية قد لا تحدث ، إلا إذا رضيت المرأة بالطلاق .

فإنه يُحرِّك الشهوة ، ثم الشهوة تدعو إلى الفكر ، والفكر يدعو إلى النظر ، والنظر يدعو إلى غيره .

كذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجمُّلهم مباحٌ في نفسه ، ولكن يُهيِّج الحرص ، ويدعو إلى طلب مثله ، ويلزم منه ارتكاب ما لا يحلُّ في تحصيله .

الأخذ من المباحات قدر الحاجة :

وهكذا المباحات كلُّها إذا لم تُؤخذ بقدر الحاجة ، في وقت الحاجة ، مع التحرُّز من غوائلها ، بالمعرفة أولاً ، ثم بالحذر ثانيًا ، فقلَّما تخلو عاقبتها عن خطر .

وكذا كلُّ ما أخذ بالشهوة ، فقلَّما يخلو عن خطر ، حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان ، وقال : أما تجصيص الأرض ، فيمنع التراب ، وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه ، حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها[1] . واستدلَّ بما رُوي عن النبيِّ ﷺ ، أنه سُئل أن يُكحَّل المسجد ـ أي يُطْلَى بشيءٍ مثل الكحل ـ فقال : « لا ، عريش كعريش موسى! »[2] . ، وإنما هو شيء مثل الكحل يُطلى به ، فلم يرخِّص رسول الله ﷺ فيه .

وكره السلف الثوب الرقيق ، وقالوا : مَن رقَّ ثوبه رقَّ دينه[3]! وكلُّ ذلك خوفًا من سريان اتِّباع الشهوات في المباحات إلى غيرها ، فإن المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة ، وإذا تعوَّدت الشهوة المسامحة استرسلت ، فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كلِّه ، فكلُّ حلال انفكَّ عن مثل هذه المخافة ، فهو الحلال الطيِّب في الدرجة الثالثة ، وهو كلُّ ما لا يخاف أداؤه إلى معصية ألبتة .

وَرَعُ الصِّدِّيقين :

أما الدرجة الرابعة ، فورَعُ الصِّدِّيقين ، ومن أمثلته : ما رُوي عن ذي النون المصري أنه كان جائعًا محبوسًا ، فبعثت إليه امرأة صالحة طعامًا على يد السجَّان ،

---

(١) ذكره أحمد في الورع صـ١٨٢، ١٨٣ .

(٢) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٥١٣٥) ، عن أبي بن كعب وأبي الدرداء ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٠٧) .

(٣) رواه الدولابي في الكنى والأسماء (٨٩٨/٢) ، عن أبي الغدير المليكي ، تحقيق نظر بن محمد الفريابي ، طبعة دار ابن حزم ، بيرت ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

فلم يأكل ، ثم اعتذر ، وقال : جاءني على طبق ظالم[1]. يعني أن اليد التي أوصلت الطعام إليَّ لم تكن طيِّبة ، وهذه الغاية القصوى في الورع .

ومن ذلك أن بِشراً (الحافي) رحمه الله ، كان لا يشرب الماء من الأنهار التي حفرها الأمراء . فإنَّ النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه ، وإن كان الماء مباحًا في نفسه ، فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأُجَرَاء ، وقد أُعطوا الأجرة من الحرام .

ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كَرْم حلال ، وقال لصاحبه : أفسدتَه إذ سقيتَه من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرته الظلمة! وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء ؛ لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء .

دقائق الورع عند الصِّدِّيقين :

وكان بعضهم إذا مرَّ في طريق الحجِّ لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة! مع أنَّ الماء مباح ، ولكنه بقي محفوظًا بالمصنع الذي عُمل به بمال حرام ، فكأنه انتفاع به . وامتناع ذي النون من تناول الطعام من يد السجَّان أعظم من هذا كلِّه ، لأنَّ يد السجَّان لا توصف بأنها حرام ، بخلاف الطبق المغصوب إذا حُمل عليه ، ولكنه وصل إليه بقوَّة اكتُسبت بالغذاء الحرام .

ولذلك تقيَّأ الصدِّيق رضي الله عنه ، من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوَّة ، مع أنه شربه عن جهل[2] . وكان لا يجب إخراجه ، ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصدِّيقين .

ومن ذلك ؛ التورُّع من كسب حلال اكتسبه خيَّاط يخيط في المسجد .

فإنَّ أحمد رحمه الله ، كره جلوس الخياط في المسجد .

وأطفأ بعضهم سراجًا أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم .

وامتنع من تسجير تنور للخبز ، وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه .

---

(١) ذكره أبو طالب المكي في قوت القلوب (٣٢١/٢) .

(٢) رواه البخاري في فضائل الصحابة (٣٨٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الغصب (٩٧/٦) ، وفي الشعب باب المطاعم والمشارب (٥٧٧٠) ، عن عائشة .

وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله في مشعل السلطان .

فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة .

أول الورع وغايته :

والتحقيق فيه : أنَّ الورع له أول : وهو الامتناع عمَّا حرَّمته الفتوى ، وهو ورع العدول . وله غاية ، وهو ورع الصدِّيقين ، وذلك هو الامتناع من كلِّ ما ليس له ، ممَّا أخذ بشهوة ، أو توصّل إليه بمكروه ، أو اتَّصل بسببه مكروه . وبينهما درجات في الاحتياط ، فكلَّما كان العبدُ أشدَّ تشديداً على نفسه ، كان أخفَّ ظهراً يوم القيامة ، وأسرع جوازاً على الصِّراط ، وأبعد عن أن تَترجَّح كفَّة سيئاته على كفَّة حسناته .

وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع ، كما تتفاوت درجات النار في حقِّ الظلمة ، بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث .

وإذا علمتَ حقيقة الأمر ، فإليك الخيار ، فإن شئتَ فاستكثر من الاحتياط ، وإن شئتَ فرخِّص ، فلنفسك تحتاط ، وعلى نفسك ترخِّص ، والسلام)[1].

معالجة الورع صعوبةً ويسراً :

هذا ومما يتصل بالتحقق بالورع ، أن حسان بن أبي سنان البصري ، أحد العُبَّاد في زمن التابعين وتلميذ الحسن البصري رحمه الله تعالى ، قال : ما رأيت شيئا أهونَ من الورع ، دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك . علَّقه البخاري في « صحيحه » أول كتاب البيوع ، في (باب تفسير المشبَّهات) [2] قال شارحه الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٤ : ٢٥٠ : روى أبو نُعَيم في « الحلية » من طريق زهير بن نُعيم البابي السَّلولي البصري ، أحدِ الزُّهَّاد العُبَّاد المتقشفين : أنه اجتمع يونس بن عبيد ـ العَبْدي البصري وتلميذ الحسن البصري ، المتوفى سنة ١٣٩هـ ـ وحسان بن أبي سنان ، فقال يونس : ما عالجت شيئًا أشدَّ عليَّ من الورع ، فقال حسان : لكنِّي

---

(١) انظر : الإحياء (٢/٩٥-٩٨) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥ .

ما عالجتُ شيئًا أهون عليَّ من الورع ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني فاسترحت .

قال بعض العلماء : تكلم حسان على قدر مقامه . والترك الذي أشار إليه أشدُّ على كثير من الناس ، من تحمُّل كثير من المشاقِّ الفعلية»[1].

كمال الورع في تحقيق ابن تيميَّة :

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (تمام الورع : أن يَعْلم الإنسان خير الخَيْرين ، وشر الشَّرَّيْن ، ويعلم أنَّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإلا فمن لم يُوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعيَّة ، والمفسدة الشرعيَّة ، فقد يدع واجبات ويفعل محرَّمات ، ويرى ذلك من الورع ، كمن يَدَعُ الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعًا ، ويَدَعُ الجُمُعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة ، أو فجور ، ويرى ذلك من الورع ، ويمتنع عن قبول شهادة العِباد ، وأخذ عِلم العالم لِما في صاحِبِه من بدعة خفية ، ويرى تَرْك قبول سماع هذا الحقِّ الذي يجب سماعُهُ من الورع)[2].

القدوات يُعلِّمون الورع :

وانظر ـ رعاك الله ـ إلى هذه المرأة ـ التي أوردنا قصتها من قبل ـ التي بلغت من الورع أقصى المراتب ، تسأل الإمام أحمد : إنا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الطاهرية ـ الحرس ـ أفيجوزُ لنا أن نغزل في شعاعها؟ فسألها الإمام أحمد : من أنت عافاك الله؟ قالت : أخت بشر الحافي! فبكى وقال : من بيتكم يخرج الورع الصادق !

إنها أخت بشر الحافي الذي كان يقول : أشتهي شواء منذ ثلاثين سنة ، ولكن لم يَصْفُ لي درهمه !

---

(١) رسالة المسترشدين ص١٤٠، ١٤١، وقال الشيخ عبد الفتاح بعد أن أورد طريقة حسان في معالجة الورع : «فهنيئًا لمن علت همته إلى مقام حسان بن أبي سنان ، فاستراح في الدنيا والآخرة».

(٢) الفتاوى ١٠/٥١٢

وهاك مثلاً في التربية الفذة على الورع ، فعن حماد بن زيد قال : كنتُ مع أبي فأخذتُ من حائط تبنة ، فقال لي : لم أخذتها؟ قلتُ : إنما هي تبنة! قال : لو أن كل واحد من الناس أخذ تبنة هل كان يبقى في الحائط تبن؟! يُعلِّم ولده عدم استصغار التبنة ؛ حتى لا يستصغر في المستقبل ما هو أكبر منها .

وهذا الحسن بن عبد العزيز الجروي ، شيخ البخاري ، لم يقبل من إرث أبيه شيئًا لشبهةٍ خالطته .

قال عبد المجيد بن عثمان صاحب تاريخ تِنِّيس : كان صالحًا ناسكًا ، وكان أبوه مَلِكًا على تِنِّيس ، ثم أخوه عليٌّ ، ولم يقبل الحسن من إرث أبيه شيئًا ، وكان يُقارن بقارون في اليَسار! أي : الغنى .

ولله درُّ الإمام أبي حنيفة ما أورعه وما أرعاه لسلامة نفسه ، فقد أرسل لشريكه متاعًا فيه ثوب معيب ، يبيعه ويبيِّن ما فيه من العيب ، فباعه ولم يبيِّن العيب نسيانًا ، وجهل المشتري ، فلما علم أبو حنيفة تصدَّق بثمن المتاع كله ، وكان ثلاثين ألف درهم ، وَفَاصَل شريكه . أي فارقه[1].

وأما ابن المبارك الإمام ، فقد سافر من بلاد مرو بخراسان إلى الشام ليردَّ قلماً كان قد استعاره من رجل هناك ، فلما عاد إلى مرو وجد القلم معه ، فعاد مرَّة أخرى إلى الشام ليردَّ القلم[2].

وهذا الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحيم المقدسي الحنبلي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٨٨ رحمه الله تعالى ، كان يحفر مكانًا في جبل الصالحية لبعض شأنه ، فوجد جرة مملوءةً دنانير ، وكانت زوجته معه تعينه على الحفر ، فاسترجع ـ قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، إذ عدَّ ذلك فتنةً له ومحنةً ـ وطمَّ المكان كما كان أولاً ، وقال لزوجته : هذه فتنة ، ولعلَّ لها مستحقين لا نعرفهم ، وعاهدها على

---

(١) الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لابن حجر الهيتمي ص ٤٣ .

(٢) أورده الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠ : ١٦٧، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥ : ٨٧ وسيأتي الحديث عن ورع ابن المبارك وزهده في آخر الكتاب صـ ٣١٣ .

أنها لا تشعر بذلك أحدًا ، ولا تتعرَّض إليه ، وكانت صالحة مثله ، فتركا ذلك تورُّعًا مع فقرهما وحاجتهما . وهذا غاية في الورع والزهد[1].

فهل هناك أمل أن نحاول أن نسير على طريق الورع ، حتى نلحق بالرجال الورعين[2] ، ونعيد لأمتنا سالف مَجْدها . . هذا الطريق واضح فأين السالكون؟!

* * *

(١) شذرات الذهب ٥ : ٤٠٦ .

(٢) ولعلك تستغرب هذه الأخبار وتستبعدها ، نعم ، هي مستغربة في زماننا ، بمقاييس حياتنا وحياة أمثالنا ومجتمعاتنا ، ولكن حياة الناس قبل أكثر من ألف ومئتي عام ، تختلف عن حياتنا اليوم ، بمثل هذا البعد الزمني بيننا وبينهم فضلاً وسموًّا وصلاحًا وورعًا وزهدًا .

obeikandl.com